

لدى المائتين عتق ورقا وللثالث عتق  
ثلثاه او للاول عتق ثم يقرع بين الا  
خيرين سهم رقاق فنخرج سهم منه الثلث  
وان كانوا قوف ثلثه وامكن توريعهم  
بالعدد والقيمة كسنة قيمتهم سواء  
جعلوا اثنين اثنين او بالقيمة دون العدد  
كسنة قيمة احد هم مائة وقيمة  
وقية اثنين مائة وثلثه مائة جعل  
الاول جوا والاشي<sup>ثاني</sup> جوا والثلث جوا  
وان تعدر بالقيمة كاربعة قيمتهم سوا  
ففي قول بجرون ثلثه اجرا واحد  
واحد واثنان فان خرج العتق لول  
لواحد عتق ثم اقرع ليتم الثلث  
او للاثنين رقاق الخوان ثم اقرع بينهما  
فيعتق من خرج له العتق وثلث الا  
خر

الاخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في  
رقعه فيعتق من خرج او لا وثلث الثاني  
قلت اظهرهما الاول **والله اعلم والقولان**  
في استحباب وقيل اجاب واذا اعتقناه  
بعضهم بقرعه فظهر مال وخرج كلهم  
من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم  
الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم  
فان خرج مما ظهر عبد اخر اقرع ومن  
عتق بقرعه حكم بعتقه من يوم الاعتاق  
تعتبر قيمته من حينئذ وله كسبه من يوم  
غيب محسوب من الثلث ومن بتارقيقا  
قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو  
وكسبه الباقي قبل الموت لا المحارن بعد  
فلو اعتق ثلثه لا يملك غيرهم قيمة كل  
مائة وكسب احد هم مائة اقرع فان

١٥٧